

الأحكام المترتبة على الكسوف معلقة برؤيتها بالعين لا بالعلم

بوقوعه

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم القاعدة الاولى الاحكام المترتبة على الكسوف معلقة برؤيتها. لا بالعلم بوقوعه الاحكام المترتبة على صلاة الكسوف معلقة برؤيتها اي بالعين المجردة - 00:00:00

لا بالعلم بوقوعه فلا يجوز للانسان ان يشرع في صلاة الكسوف لانه اخبر. في وسائل الاعلام او في وسائل التواصل الاجتماعي بان اليوم سوف يكون فيه كسوف او خسوف فمجرد العلم ببوقوعه ليس بكاف في ترتيب الاحكام عليه. بل لا بد من رؤيتها بالعين المجردة. فاذا - 00:00:32

بيننا وبين رؤيته غيم او قتر فانه لا يشرع لنا ان نصلی صلاة الكسوف ولا ان نفعل شيئا من الاحكام المترتبة لا الكسوفين او الخسوفين وانما الاحكام معلقة برؤيتها وهذا واضح - 00:01:00

وعندكم قاعدة تقول كل حكم علق في الشرع على الرؤية فالمقصود بها رؤية العين. كل حكم في الشرع معلق على رؤية فالمقصود تسود بها رؤية العين ولا بأس بالاستعانت بالمناظير الحديثة والدرايبل المتطرفة في تحديد - 00:01:18 حصول الكسوف لكن لا بد من نظره عيانا. ولا يكتفى بمجرد النظر في هذه الاجهزه والمختروعات الحديثة - 00:01:41